

خارج الفقہ

۵۵

۱۲-۱۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

يجب على المستطيع الحج مباشرة

- مسألة ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم **لو** استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و **الأحوط فورية وجوبها**، و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثناءه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

كتاب الحجّ

• مسألة ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة*،
و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام
الأول من الاستطاعة، و لا يجوز تأخيره، و إن تركه فيه ففي الثاني و
هكذا.

• *وجوبا عينيا و إلا لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ فيجب إجبار الوالي الناس
على الحجّ و زيارة الرسول ص فيجب الحجّ وجوبا كفايا على الأمة الاسلامية
فمن له الجدة يجب عليه الحج لو لم يكن هناك من يستطيع للحج و على
الحاكم إجبار أهل الجدة على الحج و إلا فتمكين الناس للحج و إجبارهم على
الحج.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة (١) إلى الاستيجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة (٢) المتعارفة في سنة الموت وجب، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (١) مع عدم انصراف كلام الموصى إلى الفوريّة في وجوب المبادرة نظر و وجوب أداء الدين الجامع بين الأقلّ و الأكثر لا يقتضى لزوم المبادرة إلى الأكثر و إلى هذه الجهة أشرنا في الحاشية السابقة نعم لو قلنا بفوريّة الحجّ على الميت نظير زمان حياته أمكن المصير إلى ما أفيد لكن في ثبوت الفوريّة في زمان حياته فضلاً عن بعد مماته نظر جداً كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).
- فيه تأمّل. (الخوانساري).
- (٢) ما لم يكن مجحفاً. (الشيرازي).

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستيجار في سنة الموت (٤). خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت (١) و حينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل (٢) و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة. كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (٤) كما في كشف الغطاء. و الظاهر أنه مفروغ عنه عندهم،
- لأنه دين - كما في النص - فيجرى عليه حكمه، من وجوب المبادرة إلى أدائه، عملاً بقاعدة السلطنة
- و للنصوص المتضمنة: أن حبس الحقوق من الكبائر.
- أو لأن اللام في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..) «١» (١) آل عمران: ٩٧. لام الملك، فيكون الحج مملوكاً له تعالى، فيكون ديناً حقيقة، فيجب أدائه، كما عرفت.
- أو لأن ما دل علي وجوب المبادرة إليه في حال الحياة بدل (يدل ظ) عليها بعد الوفاة أيضاً، لأن ما يفعله النائب هو ما يجب على المنوب عنه بماله من الاحكام. فتأمل.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (١) كأن وجه الخصوصية: أن المبادرة حينئذ تكون منجزة على المنوب عنه فتكون من أحكامه الفعلية لا الاقتضائية.
- (٢) هذا من أحكام لزوم الفورية.

وجوب الحج فوری

• ۶ بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْطِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَتَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَتَسْوِيفِهِ

• ۱۴۱۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثُ

وجوب الحج فوري

- ١٤١٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثِ

وجوب الحج فوری

• ۱۴۱۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ
يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدِّينُ فَقَالَ لَا
عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ
شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

وجوب الحج فوری

- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

وجوب الحج فوري

• ١٤١٥٤ و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا - قَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ

وجوب الحج فوري

• ١٤١٥٦ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ
مَمَّنٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى - قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ
اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ